

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

دون وجه والنفي إنما دخل على الاستواء الأعم فلا يكون مشعرا بأحد القسمين الخاصين .
وأيا فإنه لا يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه وإلا لوجب إطلاق لفظ
المتساويين على جميع الأشياء لأنه ما من شيئين إلا ولا بد من استوائهما في أمر ما ولو في
نفي ما سواهما عنهما .
ولو صدق ذلك وجب أن يكذب عليه غير المساوي لتناقضهما عرفا .
ولهذا فإن من قال هذا مساو لهذا فمن أراد تكذيبه قال لا يساويه والمتناقضان لا يصدقان
معا ويلزم من ذلك أن لا يصدق على شيئين أنهما غير متساويين وذلك باطل فعلم أنه لا بد في
اعتبار المساواة من التساوي من كل وجه .
وعند ذلك فيكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه لأن نقيض الكلبي الموجب جزئي
سالب فثبت أن نفي المساواة لا يقتضي نفي المساواة من كل وجه .
وأيا فإنه لو كان نفي المساواة يقتضي نفي المساواة من كل وجه لما صدق نفي المساواة
حقيقة على شيئين أصلا لأنه ما من شيئين إلا وقد استويا في أمر ما كما سبق .
وهو على خلاف الأصل إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة دون المجاز .
والجواب عن الأول أن ذكر الأعم متى لا يكون مشعرا بالأخص إذا كان ذلك في طرف الإثبات أو
النفي الأول مسلم والثاني ممنوع .
ولهذا فإنه لو قال القائل ما رأيت حيوانا وكان قد رأى إنسانا أو غيره من أنواع
الحيوان فإنه يعد كاذبا .
وعن الثاني لا نسلم أنه لا يكفي في إطلاق لفظ المساواة التساوي من بعض الوجوه .
قولهم لو كفى ذلك لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء لما قرر مسلم